

## فقه العبادات - مالكي

3 - يكره رفع الصوت بالإعلان عن موته .

غسل الميت : .

حكمه : فرض كفاية على الأحياء إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين .

أقله : غسل الميت مرة واحدة كغسل الجنابة تعبدا ( 1 ) ( وقيل نظافة ) بلا نية بماء مطلق بحيث يغسل رأس الميت ثلاث مرات ثم يجعل على شقه الأيسر ليغسل شقه الأيمن ظهرا وبطنا ثم يجعل على شقه الأيمن ليغسل شقه الأيسر ظهرا وبطنا . ولا يعاد ذاك الغسل إذا خرج من الميت نجاسة وإنما تزال النجاسة فقط .

ويقوم التيمم مقام الغسل عند فقد الماء أو تعذر الغسل كأن مات حرقا ويخشى أن يتقطع جسده من الدلك أو صب الماء .

وكل من وجب غسله وجب تكفينه والصلاة عليه ودفنه .

\_\_\_\_\_ .

( 1 ) ثمرة الخلاف من القول تعبدا أو نظافة هو : إن قلنا تعبدا فلا يجوز غسل الكافر على قول الإمام مالك وإن قلنا نظافة جاز غسل الكافر ( على قول الإمامين الشافعي وأبي حنيفة )

\_\_\_\_\_ .

\_\_\_\_\_ .

شروط فرضية غسل الميت على الأحياء :